

597

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 25 فيفري 2016.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم وهو شركة " يتمثل نشاطها في تنظيم ومتابعة مواعيد لتوفير خدمة النقل بواسطة التاكسي لحرفائها وتستخلص مقابل ذلك لدى حرفائها المبالغ المتعلقة بمصاريف خدمة النقل بواسطة التاكسي التي تقوم بدفعها فيما بعد لأصحاب التاكسي، ومصاريف التصرف الراجعة لها والمحسوبة بنسبة 7% على أساس المبلغ الجملي لمصاريف التاكسي وطلبتكم معرفة قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة المستوجب على نشاط الشركة مبينين أن أصحاب التاكسي يخضعون للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري.

جوابا يشرفني إعلامكم أن الخدمات المنجزة من قبل شركة لفائدة حرفائها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 7 و 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس المبالغ المتعلقة بمصاريف التصرف الراجعة لها في صورة فوترة هذه المبالغ على حدة.

غير أنه في صورة فوترة المبالغ بصفة جمالية بما في ذلك مصاريف خدمة النقل بواسطة التاكسي فإن الأداء على القيمة المضافة يصبح مستوجبا بنسبة 18% على كامل المبالغ المفوترة للحرفاء.

مع العلم أنكم مطالبون بخصم نسبة 1.5% من المبالغ التي تدفعونها لأصحاب التاكسي باعتباركم تتولون دفعها لحساب الحرفاء المنتفعين بالخدمة. هذا ويتعين عليكم تسليمهم شهادة في الخصم من المورد حتى يتسنى لهم طرحه من الضريبة التقديرية السنوية المستوجبة عليهم.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض من
الإمضاء : حبيبة جلال اللواتي

www.impots.finances.gov.tn : موقع الويب : Site web
71.790 550 : الفاكس : Fax
71.784 700 / 71.790 504 : الهاتف : Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abdelrahmane Eliaziri 1002 Tnins

خط